الباب الثامن

في الموقوف عليه إذا أراد أن يتصرف في الوقف بنفسه

الموقوف عليه إذا أراد أن يتصرف في الوقف بنفسه فهذا على خمسة أوجه:

إما إن كان الوقف داراً فأراد أن يسكنها الموقوف عليه.

أو كان الوقف داراً أو أرضاً فأراد أن يؤاجرها.

أو كان الوقف أرضاً فأراد أن يزرعها.

أو كان الوقف أرضاً على جماعة فأرادوا أن يتهايؤوا ويزرعوا بزرع كل واحد منهم في ناحية من سنة (ثم يزرع صاحب تلك الناحية في سنة)[1] أخرى.

أو كان الوقف داراً على جماعة فأرادوا أن يقتسموا ويسكن كل واحد منهم في قسمته.

أما الوجه الأول: (وهو ما إذا كان الوقف داراً فأراد أن يسكنها الموقوف عليه)، ينظر [فيه]: إن شرط الواقف أن [سكناها][2] له، جاز له

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ (أن يسكناها) والمثبت من ب.

٣٥/أ أن يسكنها لأن الواقف هكذا شرط وشرط الواقف [في] [(١)] وقفه معتبر، ألا ترى إلى ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه:" أنه وقف داراً وشرط سكناها للمردودة من بناته، فإذا استغنت بالزوج فلا حق لها".

وإن شرط الواقف أن غلتها له فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل، واختلف المتأخرون في الموصى له بالغلة[(٢)]: إذا أراد أن يَسكنها، هل له ذلك؟

قال الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد: ليس له ذلك، ولو آجرها له ذلك؛ لأنه لو جاز له أن يسكنها، فربما يظهر ديون على الموصي، فلا يمكن أن يقضي ديونه، أما إذا آجرها ثم ظهر بعدها ديون على الموصي يمكن أن يقضي ديونه من الأجرة.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: له ذلك، لأنه ملك أن يُسكِنها غيرَه، فيملك أن يَسكُنَها بنفسه.

فلما ثبت الاختلاف بين الشيخين في مسألة الوصية بالغلة جاز أن يقاس الوقف على ذلك، فيقال: على قياس قول الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد؛ ليس له (ذلك، يعني ليس له) [(٣)] أن يسكنها.

وعلى قياس قول أبي بكر الإسكاف: له أن يسكنها.

---

(١) في أ (ووقفه) والمثبت من ب.

(٢) في ب (بغلة الدار).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

والاحتياط أن يؤاجر القيم من الموقوف عليه ويأخذ الأجرة ويردها عليه، وإليه ذهب بعض المتأخرين من أصحابنا.

وأما الوجه الثاني: (وهو ما إذا كان الوقف داراً أو أرضاً فأراد أن يؤاجرها)[1]، فلا رواية [فيه] عن [أصحابنا] المتقدمين أيضاً، وذكر عن الفقيه أبي جعفر: أنه قال: إن كان في الوقف معه شريك آخر أو كان الوقف محتاجاً إليه إلى العمارة ليس له أن يؤاجرها، وإن لم يكن في الوقف معه شريك آخر، ولم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة جاز [له] أن يؤاجرها.

قال الفقيه أبو جعفر: هذا إذا كان الوقف داراً أو أرضاً لم يشترط الواقف البداية بالعشر والخراج ومؤن العاهدين، أما إذا شرط، لا يجوز له أن يؤاجرها، لأنه لو جازت الإجارة إنما يجوز على معنى إجارته لنفسه لا
٣٥/ب على معنى إجارته للوقف لأنه ليس بمتولي للوقف، فلما كانت إجارته تجوز لنفسه؛ كانت الأجرة له، ولو كانت الأجرة له لا يمكن أن يبدأ بالعشر والخراج ومؤن العاهدين، فيؤدي ذلك إلى تغيير شرط الواقف.

أما إذا لم يشترط الواقف في عقد الوقف البداية بالعُشْر والخَرَاج ومؤن العاهدين، لا يؤدي إلى تغيير شرط الواقف، فيجوز، هذا جملة ما حكي عنه.

وأما الوجه الثالث: (وهو ما إذا كان الوقف أرضاً فأراد أن

---

(١) ساقطة من ب.

يزرعها)[١]، فلا رواية فيه أيضاً عن المتقدمين، لكن جوابه يخرج على التخريج الذي ذكره الفقيه أبو جعفر في الإجازة.

وأما الوجه الرابع: (وهو ما إذا كان الوقف على جماعة أرضاً فأرادوا أن يتهايؤوا إلى آخره)[٢]: روي عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت الأرض عشرية لهم ذلك، وإن كانت خراجية فليس لهم ذلك؛ لأن الأرض إذا كانت خراجية فشرط البداية من الغَلَّة بالخراج ونوائب العاهدين، فلو جاز التهايؤ[٣]. أدّى ذلك إلى تغيير شرط الواقف لأن سبيل التهايؤ: أن يختص كل واحد منهم فيما يخصّه، فأمّا الأرض إذا كانت عشرية فالعشر يكون صدقة والموقوف عليه محل الصدقة، فلو اختص كل واحد منهم فيما يخصه [لا][٤] يؤدي إلى تغيير شرط الواقف.

وأما الوجه الخامس: ينظر فيه: إن شرط الواقف أن سكناها لهم جاز لكل واحد منهم أن يسكن في ناحية؛ ويكون ذلك مهايأة، ولا يكون قسمة لأنهم لا يملكون الرقبة فصاروا كأهل مسجد اقتسموا المسجد بينهم كانت قسمتهم باطلة كذا هنا.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) التهايؤ من المهايأة، «والمُهاياة لغة: المناوبة، وهي عند الفقهاء: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وذلك بأن يتواضع المتشاركون على أمر، فيتراضوا به، معنىٰ: أن كلاً منهم يرضىٰ بحالة واحدة ويختارها». معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد، ص ٤٤٨.

(٤) الزيادة من ب والسياق يدل عليها.

وإن شرط الواقف أن غلتها لهم فالجواب فيه كـالجواب في الموقـوف عليه بالغلة إذا أراد أن يسكن الدار الموقوفة وهو الوجـه الأول. والله أعلـم [بالصواب] [١].

* * * * *

(١) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ١٩٨ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان ١٨٢/٣.